

7806- امرأة صلت وعليها حدت أكبر جهلا منها بوجوب الغسل

فما الواجب عليها ؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

في آخر أسئلة السائلة من محافظة الفيوم تقول فضيلة الشيخ هناك احدى الفتيات كان عليها حدث يوجب الغسل لكنها لم تغتسل جهلا منها وصلت على حالتها إلى أن حاضرت فاغتسلت بعد الظهر ثم حدث لها ذلك الحدث - [00:00:00](#) فلم تغتسل وهكذا ثم علمت أن ذلك الحدث يوجب الغسل فاغتسلت فهل عليها إعادة لتلك الصلوات؟ أم أن غسلها أهل الحيض يجزي علماً بأن نيتها الاغتسال من الحيض فقط. وهل إه كل الصلوات فاسدة ويجب إعادة؟ أم أن - [00:00:20](#) التي بعد الاغتسال من الحيض وقبل الحدث صحيحة. لا ندري ما هو هذا الحدث. هل هو يوجب الغسل أو لا يوجب الغسل؟ لم توضّحه. نعم. ولكن نعم أن هذا الحدث يوجب الغسل كالاهتمام مثلاً نعم أو الجماع فإنه يجب عليها الاغتسال فان صلت في غير اغتسال فصلاته - [00:00:40](#)

غير صحيح لأنها لم تتطهر. الله جل وعلا يقول وإن كنتم نوبا فاتطعنوا. فإذا كان عليها حدث أكبر من جنابة أو أيضاً أو نفاس فإنها يجب عليها الاغتسال فان صلت بدون اغتسال وصلاتها غير صحيحة وعليها إعادة الصلوات التي - [00:01:00](#) صلتها بدون اغتسال ما لم تكن كثيرة جداً ويشق عليها قضاوها فإنها قد تعذر بالجهل في هذه الحالة إذا كان يعني طول عمرها أو طول حياتها الماضية وهي على هذا الحال ويشق عليها الصلوات التي صلتها على - [00:01:20](#) هذه الحالة وهي جاهلة بالحكم فان بعض العلماء يرى أنها تعذر من جهل لمشقة أو عدم استطاعة القضاء صلوات الطويلة الكثيرة أما إذا إذا كانت صلوات قليلة وبإمكانها ان تقضيها فإنه يجب عليها قضاوها لأنها صلتها على غير طهارة وأما ان - [00:01:40](#) الغسل عن الحيض يجزي عن الجنابة فنعم يمسي حتى الغسل المنسنون يجزي عن واجب قال أهل العلم وإنما غسلاً مسنوناً أجزاء عن واجب وقالوا إذا اجتمعت عليه احداث توجب وضوءاً أو غسلاً فنوى بظهورته أحدها ارتفع سائرها. نعم - [00:02:00](#)